

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



قرار رقم (336) لسنة 2019 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن اعتماد لائحة ضوابط الإرشاد البحري وشروط منح التراخيص اللازمة
في الموانئ الليبية

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (251) لسنة 2019م بشأن إصدار لائحة تأمين الحركة الملاحية من وإلى الموانئ والليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري رقم (293) لسنة 1992م بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال الفنية بالموانئ .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0218/41) المؤرخ في 2019/10/09 م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد لائحة ضوابط الإرشاد البحري وشروط منح التراخيص اللازمة في الموانئ الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار وتدخل حيز النفاذ بمضي (60) يوماً من تاريخ اعتمادها .

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وتشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

م. هيلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في
التاريخ 12/12/2019 م
رقب القانوني / كرهية 2019/12/4 ميلادي



